واما الفريق الثاني وهم الذين قالوا بان العقل يقتضي المنع من العمل به فهم فريقان احدهما
خصص ذلك المنع بشرعنا قال لانه بني شرعنا على الجمع بين المختلفات والفرق بين
المتماثلات وذلك يمنع من القياس وهذا قول النظام وثانيهما الذين قالوا يمنع
ورود التعبد به في كل الشرائع وهؤلاء افترقوا على ثلاثة احدها الذين قالوا المنع لان
القياس طريق الى العلم والظن وثانيها الذين سلموا انه يفيد الظن لكنهم قالوا لا
يجوز متابعة الظن لانه قد يخطي وقد يصيب وثالثها سلموا انه يجوز متابعة الظن
في الجملة ولكن حيث تعذر النص كما في قيم المتلفات واروش الجنايات والفتوى و
الشهادات لانه لا نهاية لتلك الصور فكان التنصيص على حكم كل واحد منها متعذرا
اما في هذه الاحكام فانه يمكن التنصيص عليها فكان الاكتفاء بالقياس اقتصارا على
ادنى البيانين مع القدرة على اعلاهما وانه غير جائز وهذا طريقة داود واتباعه
من اهل الظاهر فهذا تفصيل المذاهب والذي نذهب اليه وهو قول الجمهور
من علماء الصحابة والتابعين ان القياس حجة في الشرع لنا الكتاب والسنة والاجماع
والمعقول اما الكتاب فقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وجه الاستدلال به ان
الاعتبار مشتق من العبور وهو المرور يقال عبرت عليه وعبرت النهر والمعبر الموضع
الذي يعبر عليه والمعبر السفينة التي يعبر فيها كانها اداة العبور والعبرة الدمعة
التي عبرت من العين وعبر الرؤيا وعبرها جاوزها الى ما يلازمها فثبت بهذه الاستعمالات
ان الاعتبار حقيقة في المجاوزة فوجب ان لا يكون حقيقة في غيرها دفعا للاشتراك
والقياس عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع فكان داخلا تحت الامر فان قيل لا نسلم
ان الاعتبار هو المجاوزة بل هو عبارة عن الاتعاظ لوجوه احدها انه لا يقال لمن يستعمل
القياس العقلي انه معتبر وثانيها ان المتقدم في اثبات الاحكام من طريق القياس
اذا لم يتفكر في امر معاده يقال انه غير معتبر او قليل الاعتبار وثالثها قوله تعالى
ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وان لكم في الانعام لعبرة والمراد الاتعاظ
والاصل في الكلام الحقيقة فهذا
ورابعها يقال السعيد من اعتبر بغيره فحصل التعارض
الادلة تدل على ان الاعتبار حقيقة في الاتعاظ لا في المجاوزة
بين ما قلتم وما قلنا فعليكم بالترجيح ثم الترجيح معنا فان الفهم اسبق الى ما ذكرنا
سلمنا ان ما ذكرتم حقيقة لكن شرط حمل اللفظ على الحقيقة ان لا يكون هناك
ما يمنع منه وقد وجد هاهنا مانع فانه لو قال يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المؤمنين فقيسوا الذرة على البر كان ركيكا لا يليق بالشرع واذا كان كذلك
ثبت انه وجد ما يمنع من حمل اللفظ على حقيقته سلمنا انه لا مانع من
حمله على المجاوزة لكن لا نسلم ان الامر بالمجاوزة امر بالقياس الشرعي بيانه ان كل من
تمسك بدليل على مدلول فقد عبر من الدليل الى المدلول فيسمى الاعتبار

كذمنه بل الاستدلال بالدليل العقلي القاطع وبالنص وبالبراءة الاصلية وبالقياس
الشرعي ولكل واحد من هذه الانواع خاصية لا توجد في الآخر خصوصيته وما به الاشتراك غير ما به
الامتياز وغير مستلزم له فاللفظ الدال على ما به الاشتراك غير دال على ما به الامتياز
لا بلفظه ولا بمعناه فلا يكون دالا على النوع الذي ليس الا عبارة عن مجموع جهة الاشتراك
وجهة الامتياز فلفظ الاعتبار غير دال على القياس الشرعي لا بلفظه ولا بمعناه
فان قلت القدر المشترك بين الانواع خصوصيته لا يوجد الا عند وجود واحد
منها والامر بالشيء امر بما هو من ضروراته فالامر بادخال الاعتبار في الوجود امر بادخال
احد انواعه في الوجود ثم ليس بعض احد انواعه اولى من بعض الا ان نسبة
القدر المشترك بين انواع خصوصيته الى كل واحد منها على السوية فاما ان لا يجب
شيء منها وهو محال لان تجويز الاخلال بجميع انواع الماهية مستلزم لتجويز الاخلال
بتلك الماهية فيلزم ان لا يكون مسمى الاعتبار مأمورا به وهو باطل او يجب جميع انواع
الاعتبار المامور به في الآية فيكون القياس الشرعي مندرجا فيه قلت لا نسلم ان بعض
الانواع اولى من بعض لان الاعتبار المامور به في الآية لا يمكن ان يكون هو القياس الشرعي
فقط والا لصار معنى الآية يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فقيسوا الذرة
على البر ومعلوم انه غير جائز بل لا بد من الاعتراف بان الاعتبار المامور به نفس
نوع غير القياس الشرعي وهو الاتعاظ مثلا الا انا نقول انه نفس الاتعاظ
فقط وانتم تقولون نفس الاتعاظ والقياس الشرعي وظهر بهذا ان الامر بالاعتبار
يستلزم الامر بالاتعاظ ومسمى الاعتبار حاصل في الاتعاظ ففي ايجاب الاتعاظ
حصول ايجاب مسمى الاعتبار فلا حاجة الى ايجاب سائر انواعه وايضا فيصح نوع
اعتبارات اخر احدها اذا نص الشرع على علة الحكم فهاهنا القياس عندنا
واجب وثانيها قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف وثالثها
الاقيسة العقلية ورابعها الاقيسة في امور الدنيا فان العمل بها عندنا
واجب وخامسها ان تشبيه الفرع بالاصل في ان لا يستفيد حكمه الا من
النص وسادسها الاتعاظ والازدجار بالقصص والامثال فثبت بما نقلنا ان
الآتي بفرد من افراد ما يسمى اعتبارا يكون خارجا عن عهدة هذا الامر وثبت انا
اتينا به في صور كثيرة فلا يبقى فيه دلالة البتة على الامر بالقياس الشرعي سلمنا
ان اللفظ يقتضي العموم لكن التسوية بين الاصل والفرع في الحكم نوع من الاعتبار
والتسوية بينهما في انه لا يستفاد حكم الفرع الا من النص كما في الاصل الذي
نوع آخر من الاعتبار والامر باحد الاعتبارين مناف للامر بالآخر فاجراء اللفظ
على ظاهره يقتضي الامر بالمتنافيين معا وهو محال ثم ليس اخراج احد القسمين من
تحت ظاهر العموم والابقاء في الآخر اولى من العكس وعليكم بالترجيح ثم انه معنا لان